

دفتـر الشـروط الخاص الحـقوقى والمالى للمناقصة الداخلىة رقم ٢٠٢٢/٣١ لاسـتـنـجـار
مـيـكـرو بـاصـات لنـقل عـمـال قـسـم الـانـتـاج والشـؤن الفـنـيـة عـلى الخـطـين رـقـم ٧+٤/، و فـقـى دـفـتـر
الشـروط (الحـقـوقـيـة والمـالـيـة والفـنـيـة) المـرفـقـى

المادة - ١) -- تعاريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية .
- المتعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة او ارتبط بعقد لم يستكمل اسباب تصديقه ولم يبلغ امر المباشرة .
- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد وتم تبليغه امر المباشرة وفق احكام نظام العقود .
- العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما فيها دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد .
- العارض : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الاصول الى المؤسسة بناء على طلبها .

المادة -- ٢- تفاصيل اولية :

- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ / فرع المنطقة الساحلية / بموعد أقصاه نهائية الدوام الرسمي من يوم الاحد الواقع في ٢٠٢٣/١/١٥
 - ٢- يحدد موعد جلسة المناقصة الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٣/١/١٧
 - ٣- يرفض كل عرض في احدى الحالات التالية :
 - في حال تنظيمه او تقديمه بصورة مخالفة لاحكام نظام العقود للجهات العامة
 - في حال وروده بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .
- في حال وجود أي نقص في الوثائق المطلوب من العارض تقديمها وفقا لاحكام نظام العقود الا انه يحق للجنة المناقصة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الاولية والاسعار .
- يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل اعلان الاسعار على الغاء تحفظاته والتقييد باحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطيا .

المادة - ٣) الغاية من المناقصة :

ان الغاية من المناقصة هي استنـجـار مـيـكـرو بـاصـات لنـقل عـمـال قـسـم الـانـتـاج والشـؤن الفـنـيـة عـلى الخـطـين رـقـم ٧+٤/ و فـقـى دـفـتـر الشـروط (الحـقـوقـيـة والمـالـيـة والفـنـيـة) المـرفـقـى .

المادة - ٤) الاسعار ومدة التنفيذ :

- على العارضين تقديم اسعار هم على اساس نقل العمال حسب الخطين المذكورين لمدة عام كامل وعليهم تحديد اجرة النقلة الواحدة .
- مدة التنفيذ عام كامل من تاريخ امر المباشرة .

المادة - ٥ (التأمينات :

٢ - التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات الاولية الاجمالية والبالغة /١٢١٦٨٠٠/ ل٠س فقط : مليون ومئتان وستة عشر الف وثمانمائة ليرة سورية لاغير، وذلك بموجب شيك مصدق او كفالة مصرفية صادرة عن احد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو في حسابنا الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع /٣/ باللاذقية رقم /٢٠٠٢-٢٩٤٤٤٦-٠٣٠٣ / وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على ان تصدر ضمن المدة المحددة لتقديم العروض وتصل الى المؤسسة قبل فض العروض من قبل لجنة المناقصة .

- تعاد التأمينات المؤقتة للعارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً ، أما الذين لم ترسى عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة الدراسة .
- تقبل العروض الجزئية والتأمينات الجزئية ولا يمكن تجزئة البند الواحد وفق ما يلي :

خط السير	رقم الخط	عدد العمال	عدد النقلات السنوية	التأمينات الاولية
١ بسنادا - الزرقانية - مفرق حوا - الجنائية - قسيم الإنتاج وبالعكس	٤	٢٤	٦٢٤	٥٦١٦٠٠
٢ دعتور بسنادا - اوتسترد الثورة - الجامعة - دوار الزراعة - قسم الإنتاج وبالعكس	٧	٢٤	٦٢٤	٦٥٥٢٠٠
المجموع				١٢١٦٨٠٠

٢- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة العقد الاجمالية وعلى الجهة التي تم ابلأغها رسو المناقصة عليها أن تقدم التأمينات النهائية خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ التبليغ وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملزمة .

- تعفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون / ٢ / لعام ٢٠٠٤

المادة - ٦ (مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :

يجب أن تقدم العروض بكتاب موقع من العارض توقيعاً حياً وذلك ضمن مغلفين اثنين يوضع كلهما في مغلف كبير يذكر عليه :

١ - أسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية - أو فرعي المنطقتين الشمالية أو الجنوبية ،

٢ - رقم الإعلان وموضوعه وآخر موعد لتقديم العروض والعنوان بشكل مفصل مع رقم الهاتف والفاكس ان وجد .

المغلف الأول : يحتوي المغلف على وثائق العرض والتأمينات الاولية ان لم تقدم مباشرة الى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى:

١- طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠٠/ ل٠س وموقعة توقيعاً حياً و في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم

متكافئين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم مع طابع مجهود حربي بقيمة ٣٠٠/ ليرة سورية لا غير وطابع شهيد بقيمة ٢٠٠/ ليرة سورية لا غير .

٢ - تصريح بأن العارض غير موظف لدى الدوائر الرسمية وان لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً " ملصق عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥/ ليرة سورية وموقعاً توقيماً حياً .

٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات والتعاقد مع الجهات العامة او محجوزاً على أمواله جزاً " احتياطياً" لصالح الجهات العامة او جزاً " تنفيذياً" ملصق عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥/ ليرة سورية وموقعاً توقيماً حياً .

٤- صورة عن الهوية الشخصية .

٥ - تصريح خطي من العارض يؤكد فيه موافقته على الالتزام بكافة أحكام وشروط دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية للمناقصة دون أي تحفظ ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥/ ليرة سورية وموقعاً توقيماً حياً .

و يكون هذا التصريح احد الأسس في إقرار مبدأ قبول العرض أو رفضه .

٦- على العارض تعيين موطن مختار في سورية على أن يبين فيه أسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو نقل منه إلى غيره مالم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥/ ليرة سورية .

٧- تصريح بان العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وانه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها ، وانه ليس طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل ولايزول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط و لايساهم في أي شكل من الأشكال في دعم إسرائيل ومجهودها الحربي ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥/ ليرة سورية لا غير .

٨- أن لا يكون محكوماً " بجناية أو بجرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره .

٩ - وثيقة اشترك في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً " ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي اقل من مليون ليرة سورية .

١٠- في حال كان العارض مؤسسة أو شركة يطلب كتاب تفويض لأحد العاملين لديها مع بيان صفته الوظيفية بالتوقيع على المراسلات الصادرة عن الشركة ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥/ ليرة سورية .

١١- على العارض ارفاق ما يثبت ملكيته لواسطة النقل أو بموجب وكالة قانونية حسب الاصول

١٢ - تصريح من العارض يفيد باستكمال كافة الأوراق الثبوتية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه او ابلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه .

١٣- تصريح خطي بأن العارض يلتزم بموجه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة ٦٦/ من نظام العقود المتعلق بطرق حل الخلافات ، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .

١٤- اشعار يثبت حصول العارض على اضيابة الإعلان - على العارض تقديم جميع الوثائق المحددة اعلاه .

- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المذكوره اعلاه باستثناء الوثائق رقم (١ - ٥ - ٦ - ٩ - ١٠) .

- يشترط ان لا يكون قد مضى ثلاثة اشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٢ - ٨ - ١١) .

المغلف الثاني : يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الاسعار الافراذية والاجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والحروف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون أي حثك أو شطب أو حشو ولا يجوز ان يتضمن أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- وفي حال وقوع أي خلاف او تناقض في الاسعار الافراذية التي يقدمها العارض وبين الاسعار التي يدونها فان الأولوية للاسعار الواردة في جدول الاسعار المدونة بالحروف دون الارقام .
- وتعتبر الاسعار المقدمة في العرض المالي نهائية وغير قابلة للكسر.

المادة - ٧) مدة الارتباط بالعرض :

أ - يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً لاغير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاغلاق .

ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبباً بعرضه لمدة / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه احالة التعهد عليه ويعتبر العرض مجدداً حكام مرة اخرى مالم يطلب المتعهد المرشح سحب عرضه خلال سبعة ايام تلي انتهاء المدة المذكوره وفقاً للمادة / ٢٥ / من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤

ج - كل مشترك بالمناقصة يعتبر مطلع حكماً على دفتر الشروط هذا وعالمياً بجميع محتوياته ولا تقبل منه أية إستثناءات أو شروط مخالفة لأحكام هذا الدفتر وللمؤسسة الحق في :

١ - أن تعدل عن المناقصة قبل إجرائها أو بعدها على السواء وذلك قبل إبلاغ الملتزم أمر المباشرة بالتنفيذ ودون أن تكون ملزمة بأي تعويض .

٢- يحق للمتعهد التحلل من العقد دون أن يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر إن لم تقم المؤسسة بإعطاء أمر المباشرة خلال / ١٢٠ / يوم من إبلاغه المصادقة على العقد واعتباره نافذاً على أن يطلب التحلل من العقد خلال أسبوع من مضي / ١٢٠ / يوم المذكورة وفي حال عدم قيام الملتزم بالتحلل من العقد خلال الأسبوع المذكور يمدد التزامه حكماً / ١٢٠ / يوم آخر .

المادة - ٨) غرامة التأخير :

- يحسم من المتعهد مبلغ قدره / ١٠٠٠٠٠ / ل.س كغرامة تأخير عن كل نقلة يتخلف عنها إضافة إلى إجرة النقلة الغير منفذة .

- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه وفق أحكام

المادتين / ٥٤-٥٥ / من نظام العقود الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤

المادة - ٩) طريقة الدفع : تسدد قيمة العقد وفقاً لما يلي :

- تتعهد المؤسسة بدفع اجور النقل بنهاية كل شهر بعد الحصول على كتاب من رئاسة قسم الإنتاج والشؤون الفنية يشعر بقيام الناقل بتنفيذ التزامه مع بيان عدد النقلات المنفذة و عدد النقلات غير المنفذة إن وجدت ليصار إلى حسم (مبلغ ١٠٠٠٠ ل.س) كغرامة تأخير عن كل نقلة يتخلف عنها إضافة إلى إجرة النقلة الغير منفذة .

ب - تعاد التأمينات النهائية بعد الانتهاء من تصفية العقد .

المادة - ١٠) الضرائب والرسوم :

على المتعهد الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات المترتبة على تنفيذ العقد الذي سيبرم معه في حال إحالة التعهد عليه وذلك بالإضافة إلى :

أ - رسم طابع العقد على نسختي العقد .

ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها

ج - اجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .

د - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة عليها .

المادة - ١١) المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وبالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٢) أحكام عامة :

- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد .
- لا مانع من تجديد العقود تلقائياً باتفاق الطرفين .
- تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيبرم مع المتعهد اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة .

المادة - ١٣) حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصل الي اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات والبت فيها سواء ما ينشأ منها أثناء سريان العقد أو بعد انقضائه .

يجوز اللجوء للتحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة /٦٦/ فقرة ب/ - من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١/ لعام ٢٠٠٤

المادة - ١٤) إضبارة المناقصة :

تتألف الإضبارة من الوثائق التالية :

- ١ - مشروع العقد الذي سيبرم مع العارض الفائز .
- ٢ - الإعلان عن المناقصة رقم ٢٠٢٢/٣١ .
- ٣ - دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة .
- ٤ - دفتر الشروط الفنية الخاصة .
- ٥ - نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤/

٦- دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ ويعتبر كل من قدم عرضاً انه اطلع على إضبارة المناقصة وانه قبل بأحكامها وتعتبر الإضبارة جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه التعهد وتعتبر أفضلية الوثائق أنفة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة رقم ٢٠٢٢/٣١ لاستنجاز ميكروإيصات لنقل عمال قسم الانتاج والشؤون الفنية على الخطين رقم ٧+٤/ .

مدير فرع المنطقة الساحلية
المهندس: نمير مهنا



Handwritten signature and stamp of the official.